التحريات عن المركبة المستخدمة: سبق وارتُكب بها ما لا يقل عن 15 جريمة

قتل عامل بقالة متنقلة بعد سحله من قبل مجهول في بر المطلاع

عبدالله الهاجري

لقي وافد يعمل بائعا في إحدى البقالات المتنقلة في منطقة بر المطلاع، مصرعه وبطريقه مأساوية بعد أن دهسه قائد مركبة وسحله لمسافة طويلة خلال قيام المتهم بالهروب بالمركبة بعد ان طلب اغراضا من العامل ورفض سداد قيمة ما اشتراه ، ما دفع العامل إلى التعلق بالمركبة ودفع حياته ثمنا.

هذا، ووجه وكيل النائب العام بتسجيل قضية قتل عمد وسرقة بالإكراه، وكلف رجال المباحث بإجراء التحريات اللازمة وضبط الجاني، فيما كشفت اقوال شهود عيان عن ان المركبة بالمواصفات نفسها سبق وارتكب الشخص الذي على متنها ما لا يقل عن 15 قضية سلب.

وفي التفاصيل التي رواها مصدر أمني لـ «الأنباء» فقد تلقت غرفة عمليات وزارة الداخلية بلاغا يفيد بوجود حالة دهس في بر المطلاع، وعليه انتقل رجال الأمن ومركبة اسعاف إلى الموقع وشاهدوا العامل ملقى على الارض والدماء تسيل منه ويعاني من كسور عدة وفي حالة حرجة لكونه تعرض للسحل مسافة طويلة.

وأضاف المصدر: على الفور تم نقل الوافد إلى مستشفى الجهراء الا انه لفظ انفاسه الاخيرة متأثرا بإصاباته الحرجة، لافتا إلى أن شاهد عيان أبلغ رجال المباحث بأن مركبة رباعية الصنع فضية اللون توقفت أمام البقالة المتنقلة التي يعمل بها المجني عليه وطلب الجاني وهو على متنها مأكولات ومشروبات غازية وهرب دون دفع النقود، ما دفع عامل البقالة للوقوف لمنعه من الهروب والتشبث بالمركبة فتم دهسه وسحله، مشيرا إلى أن جثة المجني عليه تمت إحالتها إلى إدارة الطب الشرعي.

وكانت «الأنباء» اشارت في خبر مماثل في 20 فبراير الماضي إلى ان شخصا مجهولا قام بسرقة اغراض من بقالة متنقلة فما كان من الجاني الا ان قام بسحب عامل البقالة لتعمد تثبيته بزجاج نافذة السيارة وسار لنحو 30 مترا، ما تسبب في اصابات بالغة لحقت بالوافد أودع على اثرها بغرفة الإنعاش في مستشفى الجهراء في حالة حرجة. هذا، وتم تصنيف القضية باعتبارها سلبا بالقوة.

وسرد شاهد عيان تفاصيل ما حدث بالقول: اثناء انتظاري في مركبتي شاهدت مركبة رباعية لونها ذهبية متوقفة امام البقالة التي يعمل بها المجني عليه، وعند توصيل الطلب حصلت مشادة بين قائد المركبة ليقوم الجاني بإغلاق نافذة المركبة وتشبث العامل بها وتحرك الجاني بها مسافة 30 مترا تقريبا ليسحب الضحية على الارض قبل ان يعيد فتح النافذة ويسقط العامل، مشيرا إلى ان المتهم لاذ بالفرار إلى جهة غير معلومة، كما قدم رقم لوحة المركبة.

ولدى الاستعلام عنها بالتعاون مع الإدارة العامة للمرور تبين أنها مطلوبة على قضية سرقة جنح شرطة مخفر الصليبية.

النيابة تكلف مباحث الجهراء بضبط المتهم وتصنف القضية «سلب بالقوة»

إيداع عامل بقالة متنقلة «الإنعاش» سحبته مركبة مسروقة بتثبيته بـ«الجام» لـ 30 متراً في «المطلاع»

عبدالله قنبس

وجه وكيل النائب العام رجال مباحث الجهراء بسرعة ضبط واحضار شخص مجهول لم يكتف بسرقة اغراض من بقالة متنقلة بل قام بسحب عامل البقالة بعد تعمد تثبيته بزجاج نافذة سيارة وسار لنحو 30 متراً، وفي مناسيب في اصابات بالغة لحقت بالوافد أودع على اثرها غرفة الإنعاش في مستشفى الجهراء في حالة حرجة. هذا، وتم تصنيف القضية باعتبارها سلبا بالقوة بشكل مؤقت على ان يعدل مسمى القضية حال وفاة المجني عليه. وبحسب مصدر امني، فقد تلقت عمليات وزارة الداخلية بلاغا يفيد بوجود تقرير طبي لوافد من مواليد 1974 اسعف على الطريق العام. وتضمن التقرير ان الشخص المعرض لاصابات في الوجه وفروة الرأس والساق اليمنى وكدمة في الساقين والركبة اليسرى وجروح متفرقة وأودع العناية الفائقة.

وأضاف المصدر: تم توجيه دورية المخفر إلى مستشفى الجهراء ومشاهدة المجني عليه وهو في حالة غيبوبة تامة وعليه اجهزة طبية وضمادات.

وتابع المصدر: إن مخفر الصليبية أبلغ من شاهد على الواقعة وهو وافد من مواليد 1981 حيث قال: اثناء انتظاري في مركبتي شاهدت مركبة رباعية لونها ذهبي متوقفة امام البقالة التي يعمل بها المجني عليه، وعند توصيل الطلب حصل مشادة بين قائد المركبة ليقوم الجاني بإغلاق نافذة المركبة وتشبث العامل بها وتحرك الجاني بها مسافة 30 مترا تقريبا ليسحب الضحية على الارض قبل ان يعيد فتح النافذة ويسقط العامل، مشيرا إلى ان المتهم لاذ بالفرار إلى جهة غير معلومة، كما قدم رقم لوحة المركبة المستخدمة.

العامل، مشيرا إلى ان المتهم لاذ بالفرار إلى جهة غير معلومة، كما قدم رقم لوحة المركبة المستخدمة.

ولدى الاستعلام عنها بالتعاون مع الإدارة العامة للمرور تبين انها مطلوبة على قضية سرقة جنح شرطة مخفر الصليبية، وعلى اثر الاتصال بوكيل النائب العام، افاد بوجود قضية والتوجيه بضرورة ضبط الجاني والمركبة المستخدمة.

صورة زنكوغرافية عن الخبر الذي نشرته «الأنباء» فبراير الماضي

أكدت إبعاد جميع المخالفين وكفلائهم من حملة المادة (22) التحاق بعائل

«الداخلية»: ضبط 7 متسولات ومحاسبة كفلائهن من شركات وأفراد لمنع تكرار هذه الظاهرة

نفذت الإدارة العامة لمباحث شؤون الإقامة حملة أمنية أسفرت عن ضبط 7 متسولات، وتمت إحالتهن إلى جهة الاختصاص تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهن.

وقال بيان صادر عن وزارة الداخلية إن ملاحقة هذه الشريحة للحد من التسول يأتي بناء على توجيهات رئيس مجلس الوزراء بالإنابة الشيخ فهد اليوسف، واستمرارا للجهود الأمنية لمكافحة الظواهر السلبية وضبط المخالفين والخارجين عن القانون.

وأكدت الإدارة العامة لمباحث شؤون الإقامة أنها ستتعامل بكل حزم مع هذه الظاهرة، حيث سيتم إبعاد جميع المخالفين وفقا لنوع الإقامة وحددت الوزارة الإجراءات المتبعة، على النحو التالي:

● الإقامة مادة (22) التحاق بعائل:
ـ إبعاد المخالف مع إغلاق ملف الشركة.

● الإقامة مادة (20) العمالة المنزلية:
ـ إبعاد المخالف مع منع صاحب العمل من إصدار كفالات أو تأشيرات مستقبلية.

● أما من يستغل الأطفال في التسول لاستدرار عواطف الناس:
ـ سيتم تسجيل قضية «استغلال قصر» بحقه لاتخاذ الإجراءات القانونية المشددة.

وناشدت وزارة الداخلية جميع المواطنين والمقيمين ضرورة التعاون والإبلاغ عن أي حالات تسول يتم رصدها، عبر الأرقام التالية: 97288211 ـ 97288200 ـ 25582581، أو من خلال هاتف الطوارئ 112 الذي يعمل على مدار الساعة.

المتسولات اللاتي سقطن في قبضة مباحث الإقامة

وتؤكد وزارة الداخلية أنها وضعت خطة أمنية ومرورية شاملة لشهر رمضان المبارك، تشمل نشر دوريات أمنية ثابتة ومتحركة في مختلف المحافظات لتعزيز الأمن والسلامة العامة.

وعدم الاعتماد على العمالة المنزلية، والالتزام بالتعليمات لضمان سلامتهم، كما تحث قائدي المركبات على تخفيف السرعة والانتباه في الطرق الداخلية والعامة لتجنب وقوع الحوادث.

.. وحذّرت من إغلاق الطرق الداخلية واستخدام العربات الترفيهية والفرق الشعبية وعربات الأكل خلال القرقيعان

تزامنا مع قرب مناسبة القرقيعان في شهر رمضان المبارك، تؤكد وزارة الداخلية على ضرورة الالتزام بالأنظمة المرورية والإرشادات الأمنية حفاظا على سلامة الجميع، لاسيما الأطفال.

وتشدد الوزارة على منع إغلاق الطرق الداخلية في المناطق السكنية، وحظر استخدام العربات الترفيهية، والفرق الشعبية، وعربات الأكل داخل المناطق، لما تسببه من عرقلة لحركة السير وتعريض الأرواح للخطر، كما سيتم اتخاذ إجراءات قانونية صارمة بحق المخالفين.

وتدعو الوزارة أولياء الأمور إلى متابعة أبنائهم

حريق غرفة يُخلي مدرسة من طلابها ومعلميها في «الجليب»

عبدالكريم أحمد

هرعت فرق الإطفاء عقب بلاغ ورد في وقت مبكر من صباح أمس إلى غرفة العمليات يفيد باندلاع حريق داخل مدرسة أطفال خاصة بمنطقة جليب الشيوخ. وبادر الإطفائيون فور وصولهم إلى موقع الحريق بإخلاء المدرسة من الهيئات التعليمية والإدارية والطلابية قبل تعاملهم مع الحريق.

وتبين أن الحريق اندلع بغرفة مصنوعة من ألواح الألمنيوم تستغل كمخزن في سطح المدرسة، حيث تم إخماده ومحاصرته وإنهاء الحادثة دون وقوع إصابات.

الحريق خلف دخانا كثيفا في سماء الجليب

رجال من قوة الإطفاء خلال تعاملهم مع الحريق

المشاهدة الفيديو

افتتاح مدخل تقاطع المسيلة باتجاه الفحيحيل

ذكرت الإدارة العامة للمرور انه تم افتتاح مدخل تقاطع المسيلة باتجاه الفحيحيل بالإضافة إلى فتح الحارة اليمنى وحارة الطوارئ اليمنى.

قضية ومحام

«السابقة القضائية»

المحامية فاطمة صفر

إعداد: عبدالكريم أحمد

يتساءل الكثيرون حول تأثير القضايا الصادرة بالإدانة، لاسيما فيما يتعلق بتسجيل سابقة قضائية ضد المدان في السجلات الرسمية والنظام الآلي للدولة.

«قضية ومحام» استضافت المحامية فاطمة صفر للحديث عن «السابقة القضائية» وتأثيرها وإجراءات محوها، في هذا الحوار:

كيف ينظم المشرع الكويتي محو السابقة القضائية؟

● لا جدال في أن الحكم الصادر بالإدانة يفقد الشخص مكانته واعتباره في الهيئة الاجتماعية، وأن السابقة الجنائية تتولد عنها آثار ضارة أهمها، الوصمة التي تلحق الشخص.

وقد فرق المشرع بين البيانات المسجلة للمحكوم عليه في دفاتر وأجهزة الحاسب الآلي للدولة، وما يدون في الشهادة التي يطلبها الشخص عن سوابقه الجنائية.

فنجد القانون رقم 9 لسنة 1971 بشأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى يوضح حقيقة هذا الفرق، إذ تضمنت مواده حكما واضحا وصريحا بعدم جواز محو بيانات الأحكام الجزائية المسجلة في دفاتر وأجهزة الحاسب الآلي للدولة، ولكن يجوز في بعض الحالات عدم ذكر هذه البيانات في شهادة السوابق الجنائية.

فنص المشرع في هذا القانون على ألا تثبت في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه عن سوابقه الجنائية ما يلي:

1ـ الأحكام التي رد اعتباره عنها قضاء.

2ـ الحكم الصادر في أي جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بهما معا أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة، وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأي عقوبة سابقة على هذا الحكم ما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق في إدارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنها.

3ـ الأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة، لكن المشرع استثنى من ذلك القانون، الشهادات التي يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الأمة أو عضوية المجلس البلدي أو لوظيفة المختار، إذ نص على ضرورة تثبيت جميع الأحكام فيها تقديرا للمركز المهم الذي ينوي هؤلاء شغله، وهذا الاستثناء يدل صراحة على أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لا يجوز محو بياناتها بشكل نهائي من أجهزة الحاسب الآلي ودفاتر الدولة.

كيف يمكن لصاحب السابقة القضائية محوها من السجل الجنائي؟

● طبقا للقانون المشار إليه، فقد حدد المشرع على سبيل الحصر حالات عدم إثبات الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه لأحكام عن سوابقه الجنائية، وكل الحالات المذكورة تطبق تلقائيا دون تدخل من المحكوم عليه إلا فقط حالة الأحكام التي رد اعتباره عنها قضاء.

ويرد اعتبار المحكوم عليه حتما بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم، والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ 225 دينار، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

ومع ذلك يجوز رد الاعتبار قضائيا بتقديم طلب إلى رئيس الشرطة والأمن العام، ويتم إجراء تحقيق للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته، ثم يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف، وتصدر هذه المحكمة قرارا برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الأتية:

1ـ أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.

2ـ أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة للعقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ 225 دينارا.. وثلاث سنوات بالنسبة للعقوبة التي لا تزيد على ذلك.

3ـ أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته.

ولا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه إلا مرة واحدة، فإذا أدين المحكوم عليه بجريمة بعد رد الاعتبار لم يعد أمامه إلا رد الاعتبار القانوني.

ولا يفوتنا أن نذكر أنه إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شرط، لم تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضائي إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج نهائيا لا يجوز إلغاؤه، وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام بعقوبات متعددة لا يرد اعتباره قانونا ولا قضاء إلا إذا توافر شرط المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة لجميع العقوبات المحكوم بها عليه.

هل يحق لصاحب السابقة القضائية محوها؟ أم الأمر يقتصر على من نال حكم البراءة؟

● في ظل الاستثناء الوارد في نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المشار إليه، فإن أي حكم بالإدانة تظل بياناته محفوظة لدي أجهزة الحاسب الآلي ودفاتر الدولة، ولكن لا تتم إضافة وذكر الأحكام التي تم رد الاعتبار فيها والسابقة الجزائية الأولى التي نفذت عقوبتها أو سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنها، وفي الأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة، إلا إذا كانت الشهادة مطلوبة بغرض الترشيح لعضوية مجلس الأمة أو عضوية المجلس البلدي أو لوظيفة المختار، حيث يذكر فيها كل أحكام الإدانة دون استثناء.

ويتضح من ذلك أن الحكم بالبراءة هو فقط ما يجب محو بياناته تماما وبشكل نهائي من أجهزة الحاسب الآلي ودفاتر الدولة.

كيف يمكن للشخص أن يمحو بيانات القضايا الجزائية التي صدر فيها حكم بالبراءة؟

● الحكم بالبراءة يعني أن الاتهام الذي نسب إلى الشخص غير صحيح، وبالتالي فإن هذا الاتهام أصبح والعدم سواء أي لا وجود له، لذا لابد من محو بيانات القضية فور انتهاء المحاكمة وصدور حكم نهائي بات بالبراءة.

لكن الجهات المختصة لا تقم بمحو هذه البيانات بذريعة عمل إحصاء بشأنها وبذريعة أنها بيانات سرية، ومع ذلك إذا تم التحقيق مع الشخص في اتهام جزائي وطلبت جهة التحقيق السوابق الجنائية فإن هذه الجهات لا تقدم شهادة بالسوابق الجزائية إنما كشف تفصيلي بالقضايا المسجلة ضد الشخص على أجهزة الحاسب الآلي للدولة.

ولذلك، فإن الشخص المحكوم عليه بالبراءة له الحق في إقامة دعوى أمام القضاء واستصدار حكم بإلزام الجهات الحكومية بمحو وشطب وإزالة بيانات هذه القضايا من دفاترها وأجهزة الحاسب الآلي لديها.

بعد محو البيانات.. هل يمكن لأي طرف أو أي جهة الاطلاع عليها أم أنها تختفي كليا من جميع الأنظمة؟

● عند صدور حكم نهائي بمحو وإزالة البيانات فإنه يجب على الجهات الحكومية أن تلتزم بتنفيذه ومحو وشطب هذه البيانات تماما من كل أجهزة ودفاتر الدولة، بحيث تصبح هذه البيانات لا وجود لها إطلاقا وكأنها لم تكن يوما.

وإذا تبين بعد ذلك وجود هذه البيانات وعدم التزام الجهة الإدارية بمحوها وإزالتها فإن الجهة الإدارية تكون بذلك قد امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي، وهذه جريمة يعاقب عليها القانون، ويحق تقديم شكوى بشأنها إلى النيابة العامة، إضافة إلى حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض المادي والأدبي.

ما الفرق بين السابقة القضائية والسابقة الأمنية؟

● السابقة القضائية تكون بناء على جريمة صدر فيها حكم قضائي نهائي بعقوبة، وتسجل في السجل الجنائي للفرد، وقد تؤثر على مستقبله في الوظائف الحكومية أو السفر أو بعض الحقوق المدنية، وعادة يتم محوها بعد فترة معينة وفقا للقوانين المعمول بها خاصة إذا تم رد الاعتبار.

أما السابقة الأمنية فهي تسجيل أمني لدى الجهات المختصة «مثل الشرطة أو المباحث» بسبب اشتباه أو تحقيق أو تورط في قضايا معينة حتى لو لم يصدر حكم قضائي نهائي فيها، وهي لا تعني بالضرورة أن الشخص مدان بجريمة، لكنها قد تؤثر على بعض الإجراءات مثل السفر أو التوظيف في جهات حساسة، ويمكن أن تكون نتيجة بلاغات أو تحقيقات أو ارتباطات بعناصر مشتبه بها.